حاله ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقله نجمان** لانه الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي فقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودى في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيد الثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم باداهم صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق ويصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال الى المقصود بالعقد ولا يصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد

لاكتساب النجوم

لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تصح كما تبتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابراء الاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة** اي جانب **السيد لازمه** ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز عنها وامتنع من الادا لو حضر **وهي من جهة العبد المكاتب جائزة** فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة **وله تعجيز نفسه** ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **وله فسخها متى شاء** وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند حلول النجم سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق ولو ليبيع عرضا وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء اعرض كساد ام لا فلا فسخ فيها ولا حضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا

Copyright © King Saud University